مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com ISSN online: 2414-3383 ISSN print: 2616-3810
العدد (31) تشرين الثاني - نوفمبر 2018

الحقوق الإدارية للمساهم في الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة (دراسة تحليلية)

د.هدى عصمت محمد أمين
مدرس القانون الخاص- جامعة أربيل التقنية
العراق

الخلاصة

تشكلت الشركات المساهمة الخاصة ركنا من أركان النهضة الاقتصادية، بالنظر لدورها الكبير الذي تلعبه في ميادين التنمية والتشغيل، يساعدها في ذلك قدرتها على الوصول بأيسر الطرق إلى تكوين رؤوس أموال ضخمة عن طريق طرح أسهم يكتتب فيها الجمهور، وبمجرد الاكتتاب في أسهم الشركة يصبح المكتتب مساهماً فيها وعضواً في الهيئة العامة، ويترتب على إكتساب صفة المساهم تمتعه بجملة من الحقوق الإدارية، وأساس هذه الحقوق هو القانون. وتعدّ الهيئة العامة من الناحية النظرية صاحبة السيادة والسلطة العليا في الشركة، باعتبارها تمثل مصالح المساهمين ومصالح الشركة، وتتخذ أهم القرارات التي تتعلق بنشاط الشركة ومستقبلها ومصيرها، وتكون قراراتها حائزة لصفة الإلزام لجميع المساهمين، وتتخذ الهيئة العامة قراراتها وتمارس وظيفتها بتصويت المساهمين فيها، باعتبارهم أعضاؤها وأصحاب المصالح فيها، وقد أقر قانون الشركات العراقي المعدل رقم (21) لسنة 1997 مجموعة من الحقوق الإدارية للمساهم، دون أن يحصرها في فصل مستقل، بل تضمنها في نصوصه، ومن هذه الحقوق: حق الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة، وحق التصويت، وحق الطعن في قرارات الهيئة العامة، وعالجها بنصوص آمرة لا يمكن حرمان المساهم منها.

The Administrative Rights of the Shareholder in the General Assembly of the Private Shareholding Company (An analytical study)

ABSTRACT

Shareholding companies constitute a cornerstone of the economic boom, due to their significant role in the development and employment areas, assisted by its ability to reach the easiest way to form large capital through public subscription shares. Once the shares are subscribed, the shareholder becomes a member of the company and the general assembly. Having the status of a shareholder will lead to a number of administrative rights, and the basis of these rights is the law.

The General Assembly is theoretically the sovereign and supreme authority in the company, representing the interests of the shareholders and the interests of the company. It takes the most important decisions concerning the company's activity, future and fate. Its decisions are binding on all shareholders. The General Assembly takes its decisions and exercises its function through the shareholders voting in their capacity as members and stakeholders. The amended Iraqi Companies Law No. (21) of 1997 approved a set of administrative rights for the shareholder, without confining them to an independent chapter, rather included in its provisions. These rights include the right to participate in meetings of the General Assembly, the right to vote, and the right to appeal against decisions of the General Assembly, and these rights have been stated in peremptory provisions, from which the shareholder cannot be deprived.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:
فإن الهيئة العامة هي السلطة العليا في أية شركة، ومنها الشركة المساهمة الخاصة، وهي صاحبة القرار سواءً في المسائل الروتينية الاعتيادية، أو في المسائل الجوهرية الاستثنائية، ويتجلى بذلك دورها في الشركة فيما إذا قامت بأداء مهامها على الوجه الصحيح، وهنا يبرز دور المساهم الفعال في ممارسة حقوقه في الشركة، فمجموع المساهمين هم الهيئة العامة لأية شركة، وعليهم تقع مسؤولية ممارسة الحقوق الإدارية التي كفلها لهم القانون، بما فيها حق اشتراك المساهم في اجتماعات الهيئة العامة للشركة عن طريق تقديم طلب بدعوة الهيئة العامة للانعقاد، والحضور فيها، وكذلك المشاركة في مداولاتها وتقديم الأسئلة واستجواب اعضاء مجلس الإدارة، وايضاً حق التصويت ومدى امتلاك المساهم لعدد الأصوات، وأخيراً حق الطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة إذا كان مخالفاً للقواعد الشكلية أو الموضوعية التي قررها القانون، أو إذا تعسفت أغلبية المساهمين في الهيئة العامة عند إصدار القرار.

- **أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، فيما يأتي:
1- إن كثيرا من الحقوق الادارية للمساهم في الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة تحتاج إلى توضيح وإبراز وتحليل ليتسنى للمساهم ممارستها بالشكل الذي يحقق المصالح المرجوة منها.
2- إن ممارسة المساهمين لحقوقهم الإدارية المقررة في القانون له دور كبير في حماية مصالحهم ومصالح الشركة، كما أن له أهمية من حيث المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة.
3- يعدّ حق الحضور في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على جدول أعمالها الترجمة الحقيقية لإرادة المساهم في الشركة، فلابد للمساهم من إدراك مدى أهمية وخطورة هذا الحق.

- **أهداف البحث:**

إن أهم أهداف البحث تكمن في الآتي:
1- دراسة أحكام الحقوق الادارية للمساهم في الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة وتوضيحها للمساهم وتعريفه بها وتحليلها كما جاءت في قانون الشركات العراقي المعدل رقم (21) لسنة 1997.
2- بيان الثغرات القانونية الموجودة في قانون الشركات العراقي المعدل والمتعلقة بموضوع بحثنا، ومحاولة رفع الغموض الموجود فيه، وتقديم الحلول والمعالجات القانونية للمسائل التي لم يعالجها.
3- تعريف المساهم والباحث القانوني والمختص في مجال الشركات بأحكام الحقوق الإدارية للمساهم في الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة، كما نظمت في قانون الشركات العراقي المعدل، وذلك لعدم دراية ومعرفة كثير من المساهمين ببعض هذه الحقوق وكيفية ممارستها.

- **مشكلة البحث:**

يبدو أن الحقوق الادارية للمساهم في الهيئة العامة للوهلة الأولى واضحاً وجلياً، لا يحتاج إلى عناء كبير في معرفتها والوقوف على ماهيتها، الاّ ان الواقع غير ذلك، اذ ان الكثير من جوانب هذه الحقوق ليست واضحة بالقدر الكافي، الأمر الذي تطلب بحثها وتحليلها، كذلك ما يتطلبه الواقع من ضرورة إحاطتها بالقواعد القانونية اللازمة لحمايتها. كما يعدّ حق الطعن في قرارات الهيئة العامة من أهم الحقوق الإدارية للمساهم ولكن المشرع العراقي حصره فقط على المساهم أو المساهمين الذين يملكون نسبة (5%) من أسهم الشركة.

- **منهج البحث:**

التزاماً بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ولغرض الإحاطة بكلّ جوانب الموضوع، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي (Analytical Method)، فقد تعرضنا للمواد القانونية في قانون الشركات العراقي المعدل والمتعلقة بموضوع بحثنا بالشرح والتحليل محاولين الكشف عن مواطن القصور وعناصر الخلل في ثناياها وسد أوجه النقص فيها، ونستهدي في كل ذلك بآراء الفقه باعتباره مصدراً مهماً يتم به شرح أحكام القانون.

- **هيكلية البحث:**

قسمنا هذا البحث على ثلاثة مباحث وفقاً للخطة الآتية:
المبحث الأول يتناول بالدراسة حق الإشتراك في إجتماعات الهيئة العامة، وذلك في ثلاثة مطالب: خصصنا المطلب الأول لطلب إنعقاد الإجتماع، وخصصنا المطلب الثاني لحضور الإجتماع، في حين خصصنا المطلب الثالث

للإشتراك في المداولات وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة. أما المبحث الثاني فيبحث في حق التصويت، وذلك في مطلبين: بيّنا في المطلب الأول طبيعة حق التصويت وأحكامه، وفي المطلب الثاني مبدأ تناسب عدد الاصوات مع عدد الاسهم. وأخيراً خصصنا المبحث الثالث لحق الطعن في قرارات الهيئة العامة، وذلك في مطلبين: المطلب الأول يبحث في أسباب الطعن، أما المطلب الثاني فيبحث في الجهة المختصة بنظر الطعن. وقسمنا خاتمة البحث على قسمين، تناولنا بالدراسة في الأول أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، فيما خصصنا الثاني لبيان أهم توصيات البحث.

المبحث الأول
حق الإشتراك في إجتماعات الهيئة العامة

لكل مساهم الحق في الإشتراك في إجتماعات الهيئة العامة، وهو يمثل أحد الحقوق الأساسية التي يستمدها من صفته كمساهم، ولا يجوز النص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك لمخالفته للقانون، باعتبار ان هذا الحق يستمد شرعيته من نصوص القانون.

ويقصد بالمساهم كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة وتكون له تبعاً لذلك حقوق التزامات فيها[1].

ويتحقق اشتراك المساهم في اجتماعات الهيئة العامة للشركة عن طريق تقديم طلب بدعوة الهيئة العامة للانعقاد، والحضور فيها وكذلك المشاركة في مداولاتها وتقديم الأسئلة واستجواب أعضاء مجلس الإدارة، وعليه سنتناول بالدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: طلب إنعقاد الإجتماع.

المطلب الثاني: حضور الإجتماع.

المطلب الثالث: الإشتراك في المداولات وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول :طلب إنعقاد الإجتماع

تتكون الهيئة العامة للشركة من جميع المساهمين[2]، وهي تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل[3]، وهذا يعني أنه يحق للهيئة العامة الاجتماع في أي وقت على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماع واحد في السنة، ويعهد قانون الشركات العراقي المعدل إلى جهات عدّة مهمة دعوة الهيئة العامة للانعقاد، دون حصره بمجلس إدارة الشركة فقط، وهذا ما نؤيده، وذلك لتفادي تقاعس أو إهمال مجلس الإدارة في توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة، خصوصاً إذا

---

(1) بن ويراد أسماء، حماية المساهم في الشركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2017، ص13.

(2) المادة (85) من قانون الشركات العراقي المعدل رقم (21) لسنة 1997، نشر القانون المذكور في جريدة الوقائع العراقية العدد (3689) في 1997/9/29، في حين نشر القانون نفسه بعد تعديله بالأمر رقم (64) لسنة 2004 في الجريدة نفسها، العدد (3982) في حزيران 2004، وأصبح هذا القانون نافذاً في اقليم كوردستان- العراق بموجب القانون رقم (28) لسنة 2007 تحت اسم (قانون إنفاذ قانون الشركات (الاتحادي) رقم (21) لسنة 1997 المعدل في اقليم كوردستان- العراق)، ونشر في جريدة وقائع كوردستان، العدد (77)، ط1، السنة السابعة، في 2007/12/26، والذي سوف نشير إليه فيما يلي بـــ: قانون الشركات العراقي المعدل.

(3) نصت المادة (86) من القانون نفسه على أنه (تجتمع الجمعية العمومية للشركة المساهمة مرة واحدة على الأقل كل سنة، ...)، يلاحظ على هذه المادة انها استخدمت مصطلح (الجمعية العمومية) في حين استخدم مصطلح (الهيئة العامة) في مواد اخرى، وهذا قد يؤدي إلى إرباك الباحث والقارئ، والمفروض أن يصار إلى توحيد المصطلحات بدلاً من الوقوع في هذا التناقض غير المقبول تشريعياً، ونحن سوف نشير إليه فيما يلي بـــ: الهيئة العامة.

استجدت أمور تستوجب مثل هذه الدعوة، كخسارة الشركة جزءاً كبيراً من رأس مالها، كما أن هذا الإجراء يحمي أقلية المساهمين من تحكم الأغلبية[1].

ويذهب البعض[2] إلى أن اجتماع الهيئة العامة السنوي يجب أن يتم تلقائياً في المكان والميعاد المحددين في عقد الشركة ونظامها في حالة إهمال أو تقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الهيئة العامة، في حين يذهب البعض الآخر[3] إلى إنه يصعب قبول هذا الرأي عملياً، إذ لا يمكن أن ينص في نظام الشركة على تحديد يوم معين لاجتماع الهيئة العامة السنوي، لأن الأمر يتطلب انتهاء مجلس الإدارة من إعداد التقرير السنوي والميزانية وحساب الأرباح والخسائر التي يتعين أن يطلع عليها المساهمين قبل التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة العامة.

والسؤال الذي يثار هنا هو هل يجوز للمساهمين- بصورة فردية ومباشرة- إجراء الدعوة لانعقاد اجتماع الهيئة العامة؟

بالرجوع إلى قانون الشركات العراقي المعدل نجد أنه حدد الهيئات والأشخاص الذين يحق لهم إجراء الدعوة لإنعقاد اجتماع الهيئة العامة، فنص على أنه: (توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة من إحدى الهيئات والأشخاص الآتية:

اولاً: مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة.

ثانياً: رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس والمدير المفوض للشركات الأخرى، أو بناء على طلب أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن (10%) عشر من المئة من رأس ماله المدفوع.

ثالثاً: المسجل، بمبادرة منه أو بناء على طلب مراقب الحسابات)[4]. فيتبيّن من هذه المادة أن المشرع العراقي لم يجز للمساهمين بأنفسهم اتخاذ اجراءات دعوة الهيئة العامة للإنعقاد مباشرة، وإنما أجاز لعدد من مساهمي الشركة يملكون ما لا يقل عن (10) عشرة من المئة من رأسمالها الطلب من مجلس الإدارة لكي يتخذ إجراء دعوة الهيئة العامة للإنعقاد.

ويلاحظ أن قانون الشركات العراقي المعدل لم يبين شكل طلب المساهمين ومضمونه، ومع ذلك نتفق مع الرأي القائل بأنه يجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالأسباب التي تبين الغاية من دعوة الهيئة العامة والموضوع المزمع بحثه، وذلك لكي يتمكن مجلس الإدارة من تقدير جدية الأسباب وإجابة الطلب من عدمه[5].

وقد يثار التساؤل هنا عن الحكم في حالة رفض مجلس الإدارة طلب الدعوة إلى الاجتماع؟ وهل يمكن الطعن في قرار الرفض؟

نرى بان قانون الشركات العراقي المعدل لا يتضمن أحكاماً صريحة حول هذه المسألة، وإزاء هذا الصمت لموقف القانون العراقي فانه يكون للمساهمين إما الانتظار حتى عقد الاجتماع السنوي العام للهيئة العامة واستجواب المجلس بشأن قرار الرفض، أو الالتجاء إلى القضاء باعتبار أن للقضاء الولاية العامة على جميع المنازعات[6]، وتعدّ مسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهمين مسؤولية قانونية تخضع في حكمها للقواعد العامة، كون المساهم ليس له رابطة عقدية مع مجلس الإدارة، وانما يمثل من خلال الهيئة العامة[7]، فمسؤولية مجلس الإدارة قبل المساهمين مسؤولية تقصيرية[8]، سببها التقصير في الإدارة فيسأل عن الخطأ اليسير أو الجسيم[9]، كما ان القانون العراقي لم ينص على

---

(1) فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص171.

(2) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، توزيع دار الكتاب الحديث، 1978، ص462.

(3) د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص307.

(4) المادة (87) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(5) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص172.

(6) المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (1766) الصادر يوم ألاحد 1969/8/1.

(7) عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003، ص113.

(8) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص477.

(9) مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969، ص250- 251.

هذه الدعوى، ولذلك يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المساهم[1].

وقد نص قانون الشركات العراقي المعدل على وجوب تقديم المساهمين الطلب إلى مجلس الإدارة ليتولى دعوة الهيئة العامة للانعقاد، وازاء هذا التحديد فلا يجوز تقديم الطلب إلى جهات اخرى لتقوم بدعوة الهيئة العامة، كمسجل الشركات أو مراقبي الحسابات، وكان أولى بالقانون العراقي أن يراعي احتمال تعسف مجلس الإدارة في رفض طلب المساهمين، خصوصاً في الأحوال التي تهيمن فيها الأغلبية على عمل مجلس الإدارة، وعليه نتفق مع الرأي القائل بضرورة التوسع في نطاق حق تقديم الطلب المذكور، وذلك بتضمين قانون الشركات حكماً صريحاً يكفل المساهمين حق تقديم الطلب المذكور إلى مسجل الشركات ليتولى دعوة الهيئة العامة للانعقاد أو تقديمها إلى القضاء لتعين من يقوم باجراءات الدعوة أو لالزام المجلس بوجوب توجيه الدعوة[2].

المطلب الثاني :حضور الإجتماع

يعدّ حضور المساهم اجتماعات الهيئة العامة للشركة الوسيلة الأساسية التي تمكنه من المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، والقاعدة في القانون العراقي أن لكل مساهم حضور اجتماعات الهيئة العامة[3]، باعتبار أن الهيئة العامة تتكون من جميع أعضاء الشركة[4]، ولعدم وجود نص يقيد هذا الحق[5]، ويعدّ قانون الشركات العراقي المعدل حق المساهم في حضور اجتماعات الهيئة العامة من الحقوق الأساسية للمساهم الملازمة لملكية الأسهمولا يمكن حرمانه منه، خصوصاً وان القانون المذكور لا يجيز إنشاء أسهم ليس لها حق التصويت وتمنع المساهم من حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة، ومن ثم فإنه يعدّ باطلاً كل اتفاق أو قرار يصدر عن الهيئة العامة أو مجلس الإدارة يمنع المساهم من الحضور أو يقيد حقه في الحضور باشتراط تملك المساهم حداً أدنى من الأسهم[6]، لما يترتب على هذا الأمر من استبعاد لصغار المساهمين من الذين يشكلون القاعدة العريضة في الشركة ويمتلكون غالبية أسهمها، مما يؤدي بالنتيجة إلى تحكم أقلية من المساهمين في إدارة شؤون الشركة[7].

وإذا كان للمساهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة فان هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بتبليغه شخصياً بحضور الاجتماع، نظراً لكثرة أعداد المساهمين في الشركة المساهمة، وصعوبة تبليغهم عناوينهم المسجلة في سجل الأعضاء، وعليه فان قانون الشركات العراقي المعدل يلزم بأن تكون الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة بنشر إعلان بها في النشرة- التي تتولى دائرة تسجيل الشركات إصدارها- وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق قانوني للأوراق المالية، على أن يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده، وعلى أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن (15) خمسة عشر يوماً[8]، وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان علم المساهم بالدعوة وتوافر الوقت الكافي لدراسة الموضوعات التي يتضمنها جدول الاعمال.

وتجنباً لعدم توجيه الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة فقد نص قانون الشركات العراقي المعدل على انه إذا تخلف مؤسسو الشركة المساهمة أو رئيس مجلس إدارتها عن توجيه الدعوة لعقد اجتماع للهيئة العامة في التاريخ المقرر لانعقاده قانوناً، يقوم المسجل بتحديد مكان وتاريخ الاجتماع وتوجيه الدعوة مباشرة إلى الأعضاء في الشركات

---

(1) المادة (186) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3015) في 8/ 9/ 1951.

(2) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص173.

(3) د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص225.

(4) المادة (85) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(5) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مطبوعات جامعة المستنصرية، بغداد، 2006، ص228.

(6) كان قانون الشركات التجارية العراقي الملغى رقم (31) لسنة 1957 ينص صراحة على عدم الاعتداد واستبعاد كل كل نص او قرار يمنع المساهم من الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة، حيث تنص المادة (174/ 1) منه على أنه: (لكل عضو أن يشترك في اجتماعات الهيئة العامة رغم كل نص أو اتفاق على خلاف ذلك). نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4035)، في 9/ 1/ 1957.

(7) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص175.

(8) المادة (88/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

المساهمة عن طريق إعلان ينشره في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق قانوني للاوراق المالية[1]. ويعدّ التلاعب في إعلان اجتماع للهيئة العامة أو نشر معلومات تتعلق به بغية التاثير على قرارات اعضاء الهيئة العامة المجتمعين عملاً مخالفاً للقانون[2].

أما بخصوص مكان الاجتماع فقد نص قانون الشركات العراقي المعدل على أنه: (تعقد الاجتماعات في المقر الرئيسي للشركة او في اي مكان آخر في العراق إذا اقتضت الظروف ذلك، طالما يؤدي ذلك إلى أدنى قدر من الإزعاج للمالكين)[3].

ويلاحظ عدم الدقة في صياغة هذه المادة، فكان من الأفضل استخدام عبارة (مركز إدارة الشركة) بدلاً من (المقر الرئيسي للشركة)، كما لا نجد مبرراً لإضافة عبارة (طالما يؤدي ذلك إلى أدنى قدر من الازعاج للمالكين) إلى المادة، لذلك نفضل إعادة صياغتها على النحو الاتي: (تعقد الاجتماعات في مركز إدارة الشركة أو أى مكان آخر في العراق إذا اقتضت الظروف ذلك).

ويلاحظ أن قانون الشركات العراقي المعدل لا يشترط حضور المساهم بنفسه اجتماعات الهيئة العامة، وإنما يجيز له أن يختار من يمثله في حضور هذه الاجتماعات، فيجوز للمساهم توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض، ويحدد المسجل بتعليمات شكل سند الإنابة ومحتوياته وكيفية إعداده. كما يجب ان تودع الوكالات والانابات في مركز الشركة قبل (3) ثلاثة أيام في الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، وعلى ادارة الشركة تدقيقها للتاكد من صحتها، وتبقى الوكالة والانابة نافذتين لاي اجتماع ثان يؤجل اليه الاجتماع الاول[4].

وإذا كان المساهم شخصاً معنوياً، كالدولة أو شركة أخرى، فانه ينيب عنه شخص طبيعي لتمثيله في الهيئة العامة، وإذا كان المساهم قاصراً أو محجوراً عليه جاز أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه في حضور الهيئة العامة، دون حاجة إلى توكيل خاص، لأن الحضور من أعمال الإدارة التي تدخل في سلطة كل منهم[5].

ولفكرة النيابة في الحضور بعض الفوائد العملية، حيث أنها تعدّ علاجاً لظاهرة غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الهيئة العامة، كما انها تساهم في تحقيق النصاب الواجب لصحة الاجتماع في حالة تخلف غالبية المساهمين عن الحضور، ومع ذلك فان لهذه الفكرة بعض المساوئ منها: أنه يمكن لأقلية من المساهمين تملك عدد قليل من الأسهممن أن تحصل على أكبر عدد ممكن من الوكالات والإنابات، ومن ثم تمثيلهم لعدد كبير من المساهمين وبالشكل الذي يؤدي إلى تحكمهم في مقدرات الشركة، وتوجيهها بالشكل الذي يخدم مصالحهم، ومن الضروري أن نبين بأن قانون الشركات العراقي المعدل لا يحدد عدد الأسهمالتي يمثلها المساهم بصفته أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن الغير، الأمر الذي قد يؤدي إلى حصول فئة معينة من المساهمين على أكبر عدد ممكن من الوكالات والانابات، وحيازتهم لأكبر عدد ممكن من الأصوات نتيجة لتمثيلهم أعداداً كبيرة من المساهمين، مما يؤدي إلى هيمنتهم على عملية إصدار القرارات في الهيئة العامة[6]، ونرى بأنه من الممكن أن ينص عقد الشركة أو نظامها على أن لا يتجاوز مجموع الأسهم التي يمثلها المساهم بالوكالة، أو بالوكالة والأصالة، عدداً معيناً من الأسهم، كما أن توكيل شخص من غير المساهمين قد يكون مضراً بالشركة، باعتبار أنه يطلع على أسرارها وشؤونها[7]، في الوقت الذي تحرص الشركات عادة على عدم اطلاع الغير على أوضاعها، إذ قد تكون مصلحة هذا الغير تتعارض مع مصلحة الشركة، وعليه فاننا ندعو إلى تنظيم أحكام النيابة في الحضور بقواعد يمكن من خلالها تلافي الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام، وبالشكل الذي يحقق الفائدة المرجوة منه قانوناً.

وبموجب قانون الشركات العراقي المعدل ينعقد اجتماع الهيئة العامة في الشركة المساهمة بحضور الاعضاء الذين يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع، يؤجل الاجتماع، على أن يعقد في نفس

---

(1) المادة (88/ ثانياً) من القانون نفسه.
(2) المادة (88/ ثالثاً) من القانون نفسه.
(3) المادة (90) من القانون نفسه.
(4) المادة (91) من قانون الشركات العراقي المعدل.
(5) د. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، أسكندرية، 2007، ص488، و د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص309.
(6) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص183- 184، د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم 36 لسنة 1983، ط1، مطبعة العمال المركزية، بدون مكان الطبع، 1986، ص107.
(7) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص229.

المكان وفي نفس اليوم من الأسبوع التالي، ويعدّ النصاب القانوني مكتملاً في الاجتماع الثاني إذا حضره من يمثلون (25%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الاسهم، ويجوز للشركة أن تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة (25%) خمسة وعشرون بالمائة كحد ادنى للنصاب القانوني، إذا رأت، بناء على جدول اعمال الاجتماع وظروف اخرى، إن الحد الأدنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين عموماً، وقد يتطلب عقد الشركة شروطاً اكثر صرامة من اجل تحقيق النصاب القانوني[1].

ويلاحظ بان المشرع العراقي قد حدد النصاب في الاجتماع الثاني بحضور نسبة (25%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الاسهم، ويجوز للشركة ان تطلب من المسجل التغاضي عن هذه النسبة إذا كانت لا يفيد مصالح المالكين، ولكنه لم يبين الحكم القانوني فيما إذا لم يبلغ النصاب في الاجتماع الثاني نسبة (25%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الاسهم؟ ويفهم من عموم المادة (92/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل بانه لا يمكن الإقرار بصحة الاجتماع الثاني إذا لم يبلغ النصاب نسبة (25%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الأسهم، لأن القانون المذكور قد حدد النصاب الواجب الحضور في الاجتماع الثاني، عليه لابدّ من تأجيل الاجتماع لمرة ثالثة ورابعة حتى يتحقق حضور النصاب المذكور.

واننا نتفق مع الرأي القائل بان التمسك بشرط نصاب الحضور والموقف السلبي الذي يقفه عادة غالبية المساهمين في الشركة من اجتماعات الهيئة العامة قد يؤدي إلى شل هيئات الشركة عن أداء عملها[2]، وعليه نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (92/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل من خلال إعادة العمل بنص المادة نفسها قبل تعديلها، لأنها عالجت هذه المسألة، مع إجراء بعض التعديل عليها ليكون النص كالآتي:

(ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها في الشركة المساهمة واكثرية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة واكثرية الحصص في الشركة التضامنية وإذا لم يكمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان ذاته، ويعدّ النصاب حاصلاً في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الأسهم أو الحصص الممثلة فيه).

وواضح ان قصد المشرع وهو يشترط تمثيل أغلبية السهم لعقد اجتماع الهيئة العامة قد انصرف إلى حماية المساهمين، لاسيما في الشركات المساهمة حيث تضعف فيها نية الاشتراك ويفتر حماس الأعضاء لحضور الاجتماع، مما قد يؤدي إلى استغلال البعض لهذا الوضع وجر الهيئة إلى اتخاذ قرارات تمس مصالح الشركة والأعضاء[3].

ويتعين على المساهم اثبات صفته حتى يسمح له بحضور اجتماعات الهيئة العامة، واثبات هذه الصفة هو أمر يسير في قانون الشركات العراقي المعدل نظراً لكونه يأخذ بنظام الأسهم الاسمية[4]، فيجب على المساهم ابراز شهادة الأسهم ومقارنتها بهويته الشخصية، ولغرض حسن تنظيم اجتماعات الهيئة العامة يلزم القانون العراقي بأن يعطى كل مشترك في اجتماع الهيئة العامة بطاقة دخول للاجتماع مدون فيها عدد الاصوات التي يحق له التصويت بها[5]، والغاية من تقرير هذا الحكم هو التحقيق من الأشخاص المشتركين في الاجتماع وعدد الأصوات التي تعود لكل منهم، وبما يسمح بالتقليل من الآثار الناشئة جراء حضور أشخاص ليس لهم حق حضور اجتماع الهيئة العامة واشتراكهم في مداولاتها والتصويت على القرارت المتخذة[6].

ولضمان حماية حقوق المساهمين وسير اجراءات الاجتماع بالشكل الصحيح فقد الزم قانون الشركات العراقي المعدل حضور مندوب عن المسجل، فنص على أنه: (في حالة الشركة المساهمة يجب ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية مندوب عن المسجل، كما يجب ان يحضر الاجتماع اغلب اعضاء مجلس ادارة الشركة. فإذا لم يحضر مندوبو المسجل او اعضاء مجلس ادارة الشركة الاجتماع بعد تبليغهم بانعقاده، يعقد الاجتماع في غيابهم بعد مرور نصف ساعة من الموعد المحدد له. وينسحب مندوب المسجل من الاجتماع بعد التاكد من اكتمال النصاب القانوني له، ما لم يطلب منه احد المساهمين عدم الانسحاب من الاجتماع)[7]، ولنا على هذه المادة ملاحظتين:

---

(1) المادة (92/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(2) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص244.

(3) كامل عبدالحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص177.

(4) المادة (29/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(5) المادة (94/ ثالثاً) من القانون نفسه.

(6) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص179.

(7) المادة (93) من قانون الشركات العراقي المعدل.

1- أوجبت هذه المادة على الهيئة العامة عقد الاجتماع على الرغم من عدم حضور مندوب عن المسجل واغلب اعضاء مجلس الإدارة.
2- اجبرت هذه المادة مندوب المسجل على الانسحاب من الاجتماع بعد التاكد من اكتمال النصاب القانوني له.
وعليه نقترح تعديل المادة نفسها على النحو الآتي:
(في الشركة المساهمة يجب ان يحضر اجتماع الهيئة العامة مندوب عن المسجل، وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، فإن لم يحضر أى من المذكورين أعلاه جاز عقد الاجتماع بغيابهم بعد نصف ساعة من الموعد المحدد له، ولمندوب المسجل ان ينسحب من الاجتماع بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني ما لم يطلب منه أحد المساهمين عدم الانسحاب من الاجتماع).
ويفضل إعادة صياغة هذه المادة بهذا الشكل وذلك لسببين: 1- ترك الامر جوازياً للهيئة العامة في عقد الاجتماع أو تأجيله في حالة عدم حضور مندوب عن المسجل وأغلب اعضاء مجلس الإدارة تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة للشركة.
2- عدم إجبار مندوب المسجل على الانسحاب من الاجتماع، بل ترك الامر لتقديره الشخصي ليتسنى له ضمان سير اجتماعات الهيئة العامة وفقاً للقانون وعلى الاخص في حالة غياب اغلب اعضاء مجلس ادارة الشركة[1].

المطلب الثالث :الاشتراك في المداولات واستجواب أعضاء مجلس الإدارة

يحق للمساهم أو ممثله الاشتراك في المداولات التي تتم في الهيئة العامة، ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال، وهذا الحق يتطلب ضرورة اعلام المساهمين بمضمون جدول اعمال الاجتماع قبل مدة مناسبة ليتمكنوا من التعرف على طبيعة الأعمال المدرجة فيه تمهيداً لمناقشتها، واتخاذ دور ايجابي نافع فيه والتصويت عن علم وبينة، وقد نص قانون الشركات العراقي المعدل على ان كل دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة يجب ان تتضمن جدولاً باعمال الاجتماع[2].
ويعدّ جدول الاعمال ضمانا للمساهمين، وذلك لان المداولات سوف تنصب على القضايا المدرجة فيه، ومن ثم فانه يلفت أنظارهم إلى هذه القضايا فيستعدون لبحثها، وفي ضوء أهميتها وتعلقها بمصالحهم يقررون الحضور من عدمه، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فانه يعدّ ضمانا لاعضاء مجلس الإدارة بعدم مفاجأتهم بمناقشة موضوع لم يكن لديهم متسع من الوقت لبحثه والرد على الاستفسارات التي تثار بشأنه[3].
وقد يثار التساؤل عن جواز مداولة غير المسائل المدرجة في جدول أعمال الهيئة العامة؟
أوجبت المادة (89) من قانون الشركات العراقي المعدل- كقاعدة عامة- بعدم جواز المداولة بغير المسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة، بحيث لا يجوز تجاوز الجدول أثناء الاجتماع أو حذف قضية أو موضوع منصوص عليه في جدول الأعمال، ولعل المشرع اراد بذلك ان لا يفاجأ المجتمعين بموضوعات لم يتحسبوا لها ويستعدوا لمناقشتها[4]، ولكن استثناءً يجوز تجاوز ما ورد في جدول أعمال الاجتماع بشرطين:
1- أن يتمّ اقتراح هذه المسائل من قبل ممثلي ما لا يقل عن (10%) عشر من المئة من رأس مال الشركة وموافقة أغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع.
2- أن لا تكون هذه المسائل من ضمن الأمور المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (92) من القانون نفسه.
وبالرجوع إلى الفقرة نفسها نجد ان هذه الموضوعات هي: تعديل عقد الشركة او زيادة او تقليل رأس مالها أو إقالة رئيس أو عضو في مجلس إدارتها أو دمجها أو تحويلها أو تصفيتها او بيع نصف أو أكثر من موجوداتها في صفقة تعقد خارج أعمالها الاعتيادية.
ولكن هناك أمور يجب على الهيئة العامة المداولة فيها حتى لو لم تذكر في جدول الاعمال، وهي الموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المقدم من قبل مجلس الإدارة، وكذلك انتخاب اعضاء جدد لسد الاعضاء الشاغرة

---

(1) حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، ط1، مكتب التفسير للنشر والاعلان، 2006، ص197- 198.
(2) المادة (89) من قانون الشركات العراقي المعدل.
(3) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص185.
(4) د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، مصدر سابق، ص225، و د. احمد محمد محرز، الوجيز في الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003، ص467.

في مجلس الإدارة، وتعيين مراقب حسابات جديد، ثم ان من المحتمل عند قراءة التقارير المقدمة أو التداول في المسائل المدرجة في جدول الاعمال ان تثار أمام الهيئة العامة مسائل اخرى تتطلب المناقشة والبت[1].

وقد يثار التساؤل عن صحة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ؟

نرى بان قانون الشركات العراقي المعدل لم يشر إلى هذه المسألة بشكل صريح، ولكن يفهم من المادة (89) منه بطلان القرارات الصادرة في غير المسائل المدرجة في جدول أعمال الهيئة العامة إذا لم يتم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة نفسها، وذلك حماية للمساهمين من مفاجآت المواضيع التي ليس لهم معلومات وافية عنها، وبالتالي قد يتمّ مناقشتها واقرارها بالشكل الذي لا يحقق مصالحهم.

ولم يبين قانون الشركات العراقي المعدل ما إذا كان بامكان المساهم حق طلب تأجيل اجتماع الهيئة العامة من أجل الحصول على معلومات أوفى عن المسائل المطروحة للمناقشة، ونرى بانه من الأفضل أن يعالج القانون العراقي هذه المسألة بشكل يسمح لنسبة معينة من المساهمين ان يطلبو تأجيل اجتماع الهيئة العامة لمدة معينة.

واثناء الاجتماع يحق للمساهم مناقشة البيانات الواردة في التقارير والوثائق التي يعدها مجلس الإدارة، كتقرير الحسابات الختامية والميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر، كما يحق له استجواب اعضاء مجلس الإدارة عند مناقشة التقارير المقدمة في الاجتماع، وتقديم الاسئلة لطلب الايضاحات بشأن البيانات الواردة فيها، ونتفق مع الرأي القائل بالزام اعضاء مجلس الإدارة بالاجابة عن اسئلة المساهمين واستفساراتهم على الرغم من سكوت المشرع العراقي على ذلك، لأن الغاية من اجتماعات الهيئة العامة هي مشاركة المساهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، وهذا يتطلب ان يعزز قناعته بشأن المسائل المطروحة في جدول الاعمال وذلك بالسؤال عنها والحصول على الإجابة الكافية[2].

وأخيراً السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو الجزاء المترتب على الاتفاق أو القرار الذي يصدر من الهيئة العامة والذي يقضي بحرمان المساهم من حق المناقشة وتقديم الاسئلة؟

للإجابة عليه يمكن القول بأنه على الرغم من ان قانون الشركات العراقي المعدل لم ينص على الجزاء المترتب على مثل هذا النص إذا ورد في عقد الشركة أو إذا صدر قرار بهذا المعنى من قبل الهيئة العامة، إلاّ إننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى ضرورة اعمال البطلان في هذه الحالات[3]، لأن صياغة المواد القانونية التي تقرر هذا الحق للمساهم قد جاءت بصورة آمرة مما يحمل على الإعتقاد بان البطلان هو الجزاء المناسب لهذه المخالفة، فيكون للمساهم الذي حرم من هذا الحق تقديم طلب بطلان هذا النص أو القرار، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، لأن البطلان يتعلق بالنظام العام.

المبحث الثاني
حق التصويت

يعدّ حق التصويت من أهم الحقوق الأساسية اللصيقة بالسهم، وهو الوسيلة الوحيدة لتيسير شؤون الشركة، وقد تناول المشرع العراقي موضوع حق التصويت في مواد متفرقة في قانون الشركات المعدل، هدفها ضمان ممارسته بالشكل الصحيح، حيث يتمتع حق التصويت بأهمية عملية استدع تدخل المشرع لتنظيمه بنصوص صريحة وآمرة، باعتبار ضعف الطابع التعاقدي للشركة المساهمة، وتوفير الحماية اللازمة لحقوق المساهمين.

ومن اجل دراسة حق التصويت لابدّ من بيان طبيعة هذا الحق وأحكامه ومدى امتلاك المساهم لعدد الاصوات، وعليه سنتناول بالدراسة هذا الموضوع من خلال مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: طبيعة حق التصويت وأحكامه.

المطلب الثاني: مبدأ تناسب عدد الاصوات مع عدد الاسهم.

---

(1) د. احمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1967، ص197.

(2) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص188.

(3) د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، مصدر سابق، ص226، فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص189 - 190.

المطلب الأول :طبيعة حق التصويت وأحكامه

يجسم حق التصويت أسمى معاني الديمقراطية في الهيئة العامة للشركة، تماماً مثل حق التصويت في الانتخابات الذي يتمتع به المواطنون في الحياة السياسية للدولة، ويعرف حق التصويت بانه العمل أو التصرف الذي يتمكن من خلاله المساهم من المساهمة في إتخاذ قرار معين وذلك بالتصريح بارادته في هذا السياق[1].

وقد ثار الخلاف في الفقه حول طبيعة حق التصويت، أي في كون هذا الحق يباشر تحقيقاً لمصالح المساهم الفردية أم تحقيقاً لمصالح مجموع المساهمين؟ فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ان التصويت في الهيئة العامة يعدّ حقاً فردياً يهدف إلى تحقيق المصالح الفردية، في حين ذهب البعض الآخر منهم إلى ان التصويت ليس حقاً فردياً وانما هو حق وظيفي يباشر تحقيقاً لمصالح الشركة ولحماية المصالح الجماعية المشتركة للمساهمين، فهو ذو طبيعة اجتماعية[2].

وقد رتب بعض الفقهاء أثراً على هذا الخلاف وهو انه يترتب على عدّ حق التصويت حقاً فردياً أنه يجوز للمساهمين أن يبرموا فيما بينهم اتفاقات تقيد من هذا الحق أو تنظم مباشرته بشكل معين، في حين لا يجيز أصحاب رأي الوظيفة الاجتماعية لحق التصويت إبرام مثل هذه الاتفاقات، لانها تتضمن حرمان المساهم من هذا الحق[3].

ونرى بان الخلاف حول طبيعة هذا الحق هو خلاف ذو طابع نظري، حيث ان اجازة اتفاقات التصويت ليست بالضرورة أثرا من آثار الطابع الفردي لحق التصويت، كما ان حظر مثل هذه الاتفاقات ليست بالضرورة من آثار الطابع الاجتماعي لهذا الحق، فحق التصويت يبقى حقاً فردياً ولكنه يفترض من الناحية النظرية ان يباشر تحقيقاً لمصالح الشركة ووفقاً لقانون الأغلبية، وهذا ينسجم مع قانون الشركات العراقي المعدل الذي عدّ حق التصويت حقاً اساسياً للمساهم وملازماً لملكية الأسهم ولكن دون أن يلزمه بالتصويت بالضرورة، بمعنى انه يقرر للمساهم حق الحضور والتصويت في الهيئة العامة دون أن يلزمه بالحضور أو بالتصويت، كما ولا يجيز القانون نفسه اصدار اسهم ليس لها حق التصويت[4].

وقد يثار تساؤل مفاده: هل يجوز للمساهم أو عضو مجلس الإدارة أن يصوت على القرارات المتخذة في الهيئة العامة وفيه مصلحة شخصية له؟

لا يتضمن قانون الشركات العراقي المعدل حكماً صريحاً بشأن جواز اشتراك المساهم أو عضو مجلس الإدارة في التصويت على القرار الذي له مصلحة شخصية فيه، ونرى جواز ذلك طالما لا يوجد نص صريح يمنعهم من التصويت في هذه الحالة، وطالما لا يوجد في هذه المصلحة غش أو اية تنازلات لمصحلتهم على حساب مصلحة الشركة، وهذا بخلاف اجتماعات مجلس الإدارة، حيث لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه الادلاء بصوته في أمر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعة ومدى هذه المصلحة للاعضاء الاخرين غير المستفيدين، والحصول على موافقة اغلبيتهم[5].

أما عن كيفية مباشرة حق التصويت فالقاعدة في قانون الشركات العراقي المعدل ان التصويت في اجتماعات الهيئة العامة يكون علناً إلاّ إذا تضمن جدول الاعمال المرفق بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة أحد الأمور الآتية:

1- المسائل الخاصة بانتخاب واقالة مجلس الإدارة أو أي عضو فيه، أي إذا كان الاجتماع منصباً على اختيار اعضاء مجلس الإدارة وتكوينه وابعاد أي عضو فيه عنه، فيكون التصويت سرياً.

2- إذا طلب أعضاء في الشركة ممن يحملون ما لا يقل عن (10%) عشرة من المئة من الأسهمالممثلة في الاجتماع أن يكون التصويت سرياً وبغض النظر عن الموضوع المطلوب التصويت بشأنه[6]. وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان

---

(1) زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص2.

(2) للتفصيل حول هذه الآراء يراجع: بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص5- 10.

(3) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص191- 192.

(4) هناك قوانين- منها قانون الشركات الفرنسي المعدل بقانون رقم (741- 78) الصادر في 13 تموز 1978- تجيز اصدار اسهم ليس لها حق التصويت مقابل اقرار امتيازات اخرى لاصحابها، كالحق في الحصول على نسبة كبيرة من الارباح أو تقرر لهم افضلية معينة في استرداد قيمة اسهمهم عند تصفية الشركة.

(5) المادة (119/ ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(6) المادة (98/ أولاً) من القانون نفسه.

حرية التصويت ورفع الحرج الذي يستشعره احد المساهمين، كأن يتعلق القرار المطلوب التصويت بشأنه بأحد الاشخاص الذيت تربطهم بالمساهم علاقة شخصية تؤثر في حرية تصويته على القرار.
وبخصوص النصاب المطلوب لاتخاذ القرار في الهيئة العامة فقد أشار قانون الشركات العراقي المعدل إلى انه تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة على أساس أصوات الأغلبية من مالكي الأسهم المكتتب بها، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة اعلى من ذلك، إذا انصب الاجتماع على:
1- تعديل عقد الشركة المساهمة.
2- زيادة رأسمالها أو تخفيضه.
3- بيع أكثر من نصف موجوداتها في صفقة تخرج عن إطار اعمالها الاعتيادية.
4- الموافقة على صفقة ما بموجب الفقرة (رابعا) من المادة (56) من القانون نفسه والخاصة بحالة زيادة رأس مال أحد البنوك عن طريق بيع اسهم فيه مقابل قيمتها نقداً.
5- دمج الشركة مع غيرها او تحويلها او تصفيتها.
أما إذا كان موضوع الاجتماع غير متعلق بالمواضيع المذكورة أعلاه فان القرارات تصدر على اساس اغلبية اصوات الأسهمالممثلة في الاجتماع، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة اعلى من ذلك[1].
فيلاحظ بانه نظراً لخطورة بعض القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة فقد وضع المشرع العراقي ضمانات خاصة وتطلب إجراءات أشد مما قرره لغيرها من القرارات، فاشترط نصاباً خاصا لصحة اجتماع الهيئة العامة وأغلبية خاصة لصحة قراراتها.
وواضح مما تقدم أن أغلبية الأصوات هي التي تصنع القرار، وتفرض قرارات الأغلبية على سائر المساهمين الآخرين بما فيهم الاقلية المعارضة، والعبرة في الاغلبية ليست بعدد الشركاء بل بقدر المساهمة في تكوين رأس مال الشركة، لان شركة المساهمة هي شركة أموال، فالمقصود هنا هو الاغلبية العينية لا الشخصية، بحيث يلزم ان يكون قرار الهيئة العامة قد اقترن بموافقة عدد من المساهمين يمتلكون قدراً في راس مال الشركة أكبر من ذلك القدر الذي يمتلكه المعارضون[2].
وأخيراً قد يبرم المساهمون فيما بينهم اتفاقات يلتزم بمقتضاها بمباشرة حقوقهم في التصويت وفقاً لطريقة معينة أو حرمان بعضهم من حق التصويت، والسؤال الذي قد يثار هنا هو: ما هو حكم اتفاقات التصويت؟
لم ينظم قانون الشركات العراقي المعدل هذه الاتفاقات بشكل صريح، ونتفق مع الرأي[3] القائل بضرورة الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني، كتلك المتعلقة بالشروط المقترنة بالعقد وفكرة النظام العام والآداب، لتقرير صحة هذه الاتفاقات، ونرى ببطلان الاتفاقات التي تؤدي إلى حرمان المساهم من حق التصويت أو تقيده تقييداً مطلقاً باعتباره حقاً شخصياً لا يجوز التنازل عنه، أما الاتفاقات التي تؤدي إلى تنظم استخدام هذا الحق وفقاً لاتجاه معين أو تقيده تقييداً مؤقتاً والتي تكون خالياً من الغش وغير مخالف للنظام العام والآداب فهي اتفاقات صحيحة، ومن الأفضل أن يترك تقدير الأمر إلى القضاء ليقرر صحة هذه الاتفاقات.

المطلب الثاني :مبدأ تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم

يعدّ حق التصويت في الهيئة العامة من الحقوق الملازمة للسهم، والمبدأ القانوني المنصوص عليه في قانون الشركات العراقي المعدل هو تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى ان لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة، وقد نص القانون المذكور على انه (في الشركة المساهمة والمحدودة يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد

---

[1] المادة (98/ ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل، ويلاحظ على هذه المادة التكرار وعدم الدقة في الصياغة، لذلك نقترح تعديلها على النحو الاتي: (تصدر القرارات الخاصة بتعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه او دمجها او تحويلها او تصفيتها او بيع اكثر من نصف موجوداتها او الموافقة على صفقات تعقد وفقاً للفقرة (رابعاً) من المادة (56) بأكثرية الأسهمالمكتتب بها والمدفوعة اقيامها في الشركة المساهمة والمحدودة ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك. وبالإجماع في الشركة التضامنية. وفي حالة تعادل الاصوات في الشركة المحدودة واستحالة حصول الاجماع في الشركة التضامنية يجوز الرجوع إلى المحكمة المختصة لحسم الموضوع واعتبار قرارها نهائياً. اما القرارات في المسائل الاخرى فتصدر بأكثرية الأسهم او الحصص الممثلة في الاجتماع ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة اعلى من ذلك).
[2] د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، ص231.
[3] فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص201.

الأسهمالتي يملكها)[1]، وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين، فالتناسب هو تناسب حق تصويت المساهم مع عدد الأسهمالتي يملكها والمتمثلة لحصته في رأس مال الشركة، ولا يقصد بالتناسب المساواة التامة بين المساهمين، إذ ان مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الهيئة العامة وبالتالي المشاركة في ادارة الشركة والتأثير على القرارات المتخذة، حسب قيمة وعدد الأسهمالتي يملكها المساهم في رأسمال الشركة[2].

وتعدّ قاعدة تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم من النظام العام، ويترتب عليها انه لا يجوز إنشاء أسهم تقرر صوتاً مزدوجاً أو اصواتاً متعددة، ويعدّ كل اتفاق أو قرار يصدر من الهيئة العامة يرتب مثل هذا الامتياز باطلاً، وكذلك يترتب على هذه القاعدة ان لكل مساهم، حتى وان كان يملك سهماً واحداً التصويت، وبالتالي يعدّ باطلاً كل اتفاق يقضي بضرورة امتلاكه عدداً معيناً من الأسهم لمباشرة هذا الحق، ويلاحظ بأن قاعدة تناسب الاصوات تعدّ أيضاً من القواعد العامة حتى في ظل التشريعات التي تجيز انشاء اسهم متعدد الأصوات أو أسهم ذات صوت مزدوج[3].

إن السبب الرئيس والاساس لمنح المساهم حقوقاً داخل الشركة هو ذلك المبلغ المالي الذي دفعه الشخص مساهمة منه في تكوين رأس مالها، ويحتوي مبدأ التناسب على نقطتين:

أولاً: كل سهم يعطى الحق لصوت واحد: ان حق التصويت لصيق بالسهم يمنح مباشرة للمساهم، ويعدّ عنصراً من العناصر المكونة للسهم، وعليه يمنح لكل سهم صوتاً واحداً.

ثانياً تناسب حق التصويت مع مقدار الأسهم المملوكة: يتكون رأس مال الشركة المساهمة من أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة[4]، وحق التصويت هو من الحقوق اللصيقة بالسهم، وعليه فيحسب هذا الحق بقدر مساهمة المساهم في رأس مالها، إذ لا يمكن حرمان المساهم الذي يشارك بمبالغ ضخمة في تكوين رأسمال الشركة من حصوله على أصوات عدّة تتناسب مع قيمة مساهمته، بخلاف المساهم الذي يساهم بمبلغ ضئيل[5].

وتخضع قاعدة تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهمإلى بعض الاستثناءات التي يقررها بعض القوانين أو نظام الشركة، وهذه الاستثناءات تقوم اما على التضييق من نطاق هذا الحق أي تحديد عدد الاصوات التي يملكها المساهم أو توسيع نطاق هذا الحق وذلك بالاقرار للمساهم بعدد من الاصوات يزيد على عدد الأسهمالتي يملكها من خلال انشاء اسهم متعددة الاصوات أو ذات صوت مزدوج، ولكن لا مجال للاخذ بهذه الاستثناءات في ظل القانون العراقي لان قانون الشركات العراقي المعدل قرر قاعدة تناسب الاصوات مع عدد الأسهم دون ان يورد عليها اية استثناءات تسمح باصدار مثل هذه الاسهم، وحسناً فعل المشرع العراقي بحظره انشاء مثل هذه الأسهملانها تؤدي إلى حالة من عدم المساواة بين المساهمين[6].

والسؤال الذي يثار هنا هو: في حالة رهن الأسهم فهل يحق للدائن المرتهن حضور إجتماعات الهيئة العامة والتصويت أم يبقى ذلك للمساهم الراهن ؟

نرى بأن قانون الشركات العراقي المعدل سكت عن هذا الموضوع، بخلاف قانون الشركات التجارية العراقي الملغى لسنة 1957[7]، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون التجارة العراقي نجد بأنها تشير إلى أنه: يلتزم الدائن المرتهن بأن يباشر لحساب المدين الراهن جميع الحقوق والاجراءات المتعلقة بالسهم المرهون وان يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على ان يخصم ما يقبضه من الدين الموثق بالرهن[8]، وعليه فانه على الرغم من سكوت قانون الشركات العراقي المعدل يمكن للدائن المرتهن إدارة الأسهمالمرهونة وحضور

---

(1) المادة (97/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(2) زعطيط خديجة، مصدر سابق، ص9.

(3) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص202.

(4) المادة (29/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(5) زعطيط خديجة، مصدر سابق، ص10 - 11.

(6) للتفصيل حول هذه الاستثناءات يراجع: زعطيط خديجة، مصدر سابق، ص11-18، فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص203- 208.

(7) المادتان (78/ أ) و (81) من قانون الشركات التجارية العراقي الملغى لسنة 1957.

(8) المادة (191) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، وقد نشر القانون المذكور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (2987) في 2/ 4/ 1984. كما نصت المادة (1339/ 1) من القانون المدني العراقي على نفس الحكم بقولها: (يتولى المرتهن ادارة المرهون رهنا حيازيا، وليس له ان يتصرف فيه ببيع او برهن، وعليه ان يبذل في ادارته من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له ان يغير في طريقة استغلاله الا برضاء الراهن).

إجتماعات الهيئة العامة والتصويت بوصفه نائباً قانونياً عن المساهم الراهن، وتقديم حساب مفصل عن أرباح الأسهمعند إنقضاء الرهن[1]. ونحن بدورنا لا نؤيد هذا الحكم في القانون العراقي، ونرى بأنه من الأفضل أن لا يفقد المساهم الراهن أيا من حقوق العضوية المتصلة بأسهمه المرهونة تأميناً لدين عليه للغير، فالأسهمتبقى مسجلة باسم المساهم الراهن، كما ان الرهن لا يؤدي إلى أن يفقد المساهم الراهن حقوق العضوية في الشركة المتصلة بأسهمه المرهونة، وتبقى الأسهممسجلة بإسمه في سجلات الشركة، ولا يكتسب الدائن المرتهن بالتالي حق العضوية في الشركة[2].

المبحث الثالث
حق الطعن في قرارات الهيئة العامة

تتمتع الهيئة العامة بسلطة واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة باعتبارها تمثل السلطة العليا فيها، ومع ذلك فيجب على الهيئة المذكورة ان تباشر سلطتها في حدود ما ينص عليه القانون أو عقد الشركة، والاّ تكون قراراتها عرضة للطعن لدى مسجل الشركات أو المحكمة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي:
المطلب الأول: أسباب الطعن.
المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن.

المطلب الأول :أسباب الطعن
أجاز قانون الشركات العراقي المعدل للمساهم أن يطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة إذا كان مخالفاً للقواعد الشكلية أو الموضوعية التي قررها القانون، أو إذا تعسفت أغلبية المساهمين في الهيئة العامة عند اصدار القرار، وعليه سوف نبيّن هذين النوعين من الأسباب من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:
الفرع الأول: مخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية.
الفرع الثاني: تعسف الأغلبية.

الفرع الأول
مخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية
نص قانون الشركات العراقي المعدل على أنه لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى تاريخ صدور القرارات، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع[3]، والطعن في سلامة الاجراءات يشمل في تقديرنا الطعن في المخالفات الشكلية المتعلقة بالدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة أو صحة انعقادها وكذلك كيفية صدور القرارات عن الهيئة العامة، وقد يصدر القرار من الهيئة العامة مخالفةً للقواعد الموضوعية التي أشارت اليها قانون الشركات العراقي المعدل، وعليه سوف نبحث هذه المخالفات في فقرتين:

أولاً: مخالفة القواعد الشكلية:
أشار قانون الشركات العراقي المعدل إلى مجموعة من القواعد والاجراءات الشكلية المتعلقة بانعقاد الهيئة العامة وكيفية اتخاذ القرارات، ويجب على الهيئة العامة التقيد بها وعدم الاخلال بها وإلاّ فانه يحق للمساهمين الطعن في هذه الاجراءات والقرارات المتخذة، ويمكن اجمال المخالفات الناشئة عن عدم مراعاة القواعد والاجراءات الشكلية في ثلاث مجموعات اساسية وهي:
1- مخالفة قواعد الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة:
أوجب قانون الشركات العراقي المعدل توجيه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى جميع المساهمين، وبالتالي لا يكون انعقاد هذه الهيئة والقرارات الصادرة عنها صحيحاً إذا لم توجه الدعوة إلى جميع المساهمين دون استثناء، ولكن نظراً

---
(1) كامل عبدالحسين البلداوي، مصدر سابق، ص164. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص110.
(2) د. أكرم ياملكي، قانون الشركات، ط1، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، 2012، ص294.
(3) المادة (96/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

لكثرة اعداد المساهمين في الشركة المساهمة، وصعوبة تبليغهم على عناوينهم المسجلة في سجل الاعضاء، فان قانون الشركات العراقي المعدل لم يلزم الشركة بتبليغ شخصياً بحضور الاجتماع، وانما يجب أن تكون الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة بنشر اعلان بها في النشرة- التي تتولى دائرة تسجيل الشركات اصدارها- وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق قانوني للاوراق المالية، على ان يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده، وعلى ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن (15) خمسة عشر يوماً[1]، وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان علم المساهم بالدعوة ومكان وزمان انعقاده، وتوافر الوقت الكافي لدراسة الموضوعات التي يتضمنها جدول الاعمال، وعليه إذا لم تقم الهيئة العامة بنشر اعلان لدعوة المساهمين إلى الاجتماع، أو قامت بنشر الاعلان ولكن فقط في النشرة التي تصدرها دائرة تسجيل الشركات دون صحيفتين يوميتين، أو انها لم تحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده، أو تمّ توجيه الدعوة إلى المساهمين خلال مدة تقل عن المدة المقررة قانوناً والبالغة (15) خمسة عشر يوماً، فان اجتماع الهيئة العامة في جميع هذه الحالات يعدّ غير قانوني[2].

وقد نص قانون الشركات العراقي المعدل على ان كل دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة يجب ان تتضمن جدولاً باعمال الاجتماع[3]، وعليه يعد اجتماع الهيئة العامة غير صحيح إذا لم يكن مسبوقاً بهذا الجدول، أو عند مخالفته للقواعد المتعلقة باطلاع المساهمين، كما ويعدّ التلاعب في اعلان اجتماع للهيئة العامة او نشر معلومات تتعلق به بغية التاثير على قرارات اعضاء الهيئة العامة المجتمعين عملاً مخالفاً للقانون[4]، وعليه فانه في كل هذه مخالفات بامكان المساهم أن يطعن فيها لدى مسجل الشركات وذلك خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع[5].

2- مخالفة قواعد صحة انعقاد اجتماع الهيئة العامة:

أشار قانون الشركات العراقي المعدل إلى مجموعة من القواعد لصحة انعقاد اجتماع الهيئة العامة، وفي مقدمة هذه القواعد هي مكان الاجتماع، فنص على انه تعقد اجتماعات الهيئة العامة في المقر الرئيسي للشركة او في اي مكان آخر في العراق إذا اقتضت الظروف ذلك[6]، وهذا يعني لابدّ للهيئة العامة ان يعقد اجتماعاتها داخل العراق، سواء أكان في مركز ادارة الشركة أو أي مكان آخر، وعليه فإذا اجتمعت خارج العراق فانها تكون قد خالفت قواعد انعقاد الاجتماع من حيث المكان، وبالتالي يجوز للمساهم أن يطعن على هذا الاجراء لدى مسجل الشركات.

كما اشترط قانون الشركات العراقي المعدل لصحة اجتماع الهيئة العامة توافر نصاب قانوني معين، والذي يتمثل بحضور الاعضاء الذين يملكون اكثرية الأسهمالمكتتب بها[7]، وينصرف مفهوم النصاب إلى عدد الأسهمالممثلة في الاجتماع مقارنة مع رأس مال الشركة، وليس وفقاً لعدد الاعضاء الحاضرين في الاجتماع، لذا فان النصاب يعدّ متحققاً مهما تدنى عدد المساهمين الحاضرين في الاجتماع[8]، بشرط حضور أكثرية أسهم الشركة والذي هو نسبة (50 + 1) من مجموع الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع، يؤجل الاجتماع، على ان يعقد في نفس المكان وفي نفس اليوم من الاسبوع التالي، ويعدّ النصاب القانوني مكتملاً في الاجتماع الثاني إذا حضره من يمثلون (25%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الاسهم، ويجوز للشركة ان تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة (25%) خمسة وعشرون بالمائة كحد ادنى للنصاب القانوني، إذا رأت، بناء على جدول اعمال الاجتماع وظروف اخرى، ان الحد الادنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين عموماً، وقد يتطلب عقد الشركة شروطاً اكثر صرامة من اجل تحقيق النصاب القانوني[9].

---

(1) المادة (88/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.
(2) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص671.
(3) المادة (89) من قانون الشركات العراقي المعدل.
(4) المادة (88/ ثالثاً) من القانون نفسه.
(5) المادة (96/ ثالثاً) من القانون نفسه.
(6) المادة (90) من القانون نفسه.
(7) المادة (92/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.
(8) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص240- 241.
(9) المادة (92/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

والسؤال الذي قد يطرح هنا هو: هل يعدّ النصاب القانوني متوافراً بحضور مساهم واحد إذا كان يمتلك اكثرية الأسهم المكتتب بها بالنسبة للاجتماع الأول، ونسبة (25%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الأسهم المكتتب بها بالنسبة للاجتماع الثاني؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لابدّ من الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون الشركات العراقي النافذ لسنة 1997 بالأمر رقم (64) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (CPA) فانه لم يكن بامكان مساهم واحد أن يملك نسبة اغلبية اسهم الشركة المساهمة الخاصة أو حتى نسبة (25%) خمسة وعشرين بالمئة، فكانت الفقرة (أولاً- 1) من المادة (32) من القانون نفسه تنص على انه لا يجوز ان تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي في الشركة المساهمة الخاصة على (20%) عشرين من المئة من رأس مالها، ولكن بعد تعديل القانون نفسه بالأمر المذكور فانه تمّ تعليق الفقرة نفسها واصبح بامكان المساهم أن تزيد نسبة مساهمته في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة على نسبة (20%) عشرين من المئة، دون تحديد للسقف الأعلى، وعليه تأسيساً على ماسبق نستطيع القول بخصوص الاجابة على السؤال المطروح بانه على الرغم من عدم تعرض قانون الشركات العراقي المعدل صراحة إلى مثل هذا الفرض، الاّ انه يمكن القول من الناحية القانونية ان النصاب في الاجتماع الاول والثاني يعدّ متحققاً بحضور مساهم واحد يملك عدداً من الأسهميكفي لتحقق النصاب، وذلك لانه لم يحدد حداً أدنى من الحضور لصحة اجتماع الهيئة العامة باعتبار انه يحدد النصاب وفقاً لنسبة رأس المال الممثلة في الاجتماع، كما أنه تمّ الغاء تحديد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة، وعليه فاصبح بامكان المساهم الواحد أن يملك هذه النسبة المطلوبة لاجتماع الهيئة العامة والبالغة اكثرية الأسهم المكتتب بها بالنسبة للاجتماع الأول، ونسبة (25%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الأسهمالمكتتب بها بالنسبة للاجتماع الثاني.

ويعدّ النصاب القانوني المقرر لاجتماع الهيئة العامة من النظام العام، ويترتب على ذلك انه لا يجوز النص في نظام الشركة أو عقدها على نسبة أقل من النسبة التي يتطلبها القانون، في حين يجوز النص في نظام الشركة أو عقدها على نسبة أعلى للحضور[1]. كما أن الإخلال بقواعد تمثيل المساهمين يؤدي إلى الاخلال بصحة الاجتماع، كما إذا حضر ممثل عن المساهم من غير الأعضاء دون وكالة مصدقة من كاتب العدل تخوله حق الحضور والتصويت في الهيئة العامة[2].

3- مخالفة قواعد اتخاذ القرارات في الهيئة العامة:

أشار قانون الشركات العراقي المعدل إلى ان التصويت يكون علنياً الاّ في المسائل الخاصة بانتخاب واقالة مجلس الإدارة او اي عضو فيه، وكذلك إذا طلب ذلك عدد من الاعضاء يحملون ما لا يقل عن (10%) عشر من المئة من الأسهمالممثلة في الاجتماع اياً كان الموضوع المطلوب التصويت بشانه، فيكون التصويت سرياً[3].

وتصدر القرارات الخاصة بتعديل عقد الشركة او زيادة راس مالها او تخفيضه او دمجها او تحويلها او تصفيتها او بيع اكثر من نصف موجوداتها او الموافقة على صفقات تعقد وفقاً للفقرة (رابعاً) من المادة (56) بأكثرية الأسهمالمكتتب بها والمدفوعة اقيامها في الشركة المساهمة ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك. اما القرارات في المسائل الاخرى فتصدر بأكثرية الأسهمالممثلة في الاجتماع ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة اعلى من ذلك[4].

وجدير بالملاحظة أن سلطة الهيئة العامة في اصدار القرارات محدودة بضوابط وإجراءات عدّة، منها:

1- ان سلطة الهيئة العامة محدودة بجدول اعمالها: فلا يجوز لها- كأصل- ان تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال، تجنباً للمساهمين خطر المفاجآت.

2- ان سلطة الهيئة العامة محدودة ثانية باحترام قواعد القانون الملزمة: فليس لها اصدار أسهم بقيمة أقل من الحد الأدنى القانوني.

3- على الهيئة العامة ثالثاً احترام عقد الشركة ونظامها: فليس لها أن تعدل في النظام الاّ باتباع الاجراءات الخاصة بهذا التعديل.

4- ان سلطة الهيئة العامة محدودة أخيراً بنظرية التعسف في استعمال الحق: فلا يجوز للاغلبية أن تفرض ارادتها على الاقلية في حدود المصلحة المشتركة[5].

---

(1) المادة (92/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.
(2) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص243.
(3) المادة (98/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.
(4) المادة (98/ ثانياً) من القانون نفسه.
(5) د. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، مصدر سابق، ص496.

وعليه يعدّ قرار الهيئة العامة باطلاً إذا صدر خلافاً لهذه الاجراءات، كأن يصدر قرار عن الهيئة العامة دون تحقق الاغلبية المطلوبة قانوناً لصحته، او يصدر القرار مستوفياً للشكل المطلوب لكنه تمّ عن طريق الغش، مثل شراء الاصوات عن طريق الانابة في التصويت[1]، عندئذ يجوز للمساهم الطعن في هذه المخالفات لدى مسجل الشركات.

ثانياً: مخالفة القواعد الموضوعية:
اضافة إلى اسباب الطعن الناشئة عن مخالفة القواعد الشكلية المقررة قانوناً، فقد تصدر الهيئة العامة قرارات تشكل مخالفة لقواعد موضوعية أشارت اليها قانون الشركات العراقي المعدل، ومن أمثلة على تلك المخالفات إصدار الهيئة العامة قرارات تكون خارجة عن اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة في القانون[2]، كاصدار قرار بتعيين المدير المفوض أو بالاقتراض والرهن أو وضع الحسابات الختامية، فهذه كلها من اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة[3]، وعندئذ يحق للمساهمين الطعن في صحة هذه القرارات لدى مسجل الشركات.
كما ان الهيئة العامة ملزمة بمباشرة نشاطها وفقاً لما يحقق مصلحة المساهمين أو الشركة أو المصلحة العامة، وعليه فإذا ما قررت الهيئة العامة زيادة رأس مال الشركة دون اعمال حق الافضلية في الاكتتاب المقرر للمساهمين[4]، فان ذلك يلحق ضرراً بالمساهمين القدامى ولهم حق الطعن في صحة هذا القرار. وكذلك إذا ما قررت الهيئة العامة إصدار اسهم باقل من قيمتها الاسمية[5]، وما يترتب على ذلك من بقاء جزء من رأس مال الشركة غير مكتتب فيه بالكامل أو تقرر الهيئة العامة الاندماج مع شركة تعاني من مصاعب مالية، فكل ذلك يلحق ضرراً بمصلحة الشركة، ومثال القرارات التي تلحق الضرر بالمصلحة العامة ان تقرر الهيئة العامة تغيير جنسية الشركة[6].

الفرع الثاني
تعسف الأغلبية

تحتاج الشركة المساهمة إلى قواعد عملية سريعة لتسييرها واتخاذ القرارات فيها، ذلك أن عرقلة صدور القرارات سيؤدي إلى عرقلة سيرها وشل نشاطها، لذلك كانت قاعدة الأغلبية داخل الهيئة العامة هي الحل الأمثل لإمكان إصدار قرارات تواكب سير الشركة والتطورات التي تلحق بها أثناء حياتها، فتعطي الأغلبية سلطة اتخاذ القرارات الجماعية والتحكم بالتالي في شؤون الشركة، وذلك من خلال قدرتها على اختيار أجهزة الإدارة والتسيير وتوجيه السياسة العامة للشركة.
وقد اهتم قانون الشركات العراقي المعدل بحقوق جميع المساهمين بشكل عام وحقوق أقلية المساهمين بشكل خاص، لحمايتهم من القرارات التعسفية الصادرة من أغلبية المساهمين، ويقصد بحماية الأقلية توفير الضمان والشعور لدى مساهمي الاقلية بأن أمور الشركة تدار بشكل يخدم المصالح الجماعية للشركة، ويقصد باقلية المساهمين: المساهم أو مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الهيئة العامة نسبة في رأس مال الشركة أقل مما تمثله المجموعة الأخرى، فهم مجموعة المساهمين الذين لم يعطوا أصواتهم للقرار الذي تبنته المجموعة التي تمتلك المساهمة الاكبر في رأس المال بين المساهمين[7].
ولم يعرف قانون الشركات العراقي المعدل تعسف الاغلبية، بإعتبار أن إيراد التعاريف بشكل عام ليس من وظيفة المشرع وإنما هو من عمل الفقه وإجتهاد القضاء، وقد عرفه رأي من الفقه بان التعسف يتحقق بصدور قرارات من

---

(1) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مصدر سابق، ص672.
(2) أشارت المادة (102) من قانون الشركات العراقي المعدل إلى اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة.
(3) أشارت المادة (117) من القانون نفسه إلى اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة.
(4) نصت المادة (56/ ثالثاً) من القانون نفسه على حق الافضلية للمساهمين، فاشارت إلى أنه (لكل مساهم حق الافضلية في شراء الأسهمبسعر الاكتتاب بعدد يتناسب مع عدد الأسهمالتي يملكها، ويمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق امدها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة للمساهمين بشراء الاسهم....)
(5) نصت المادة (30) من القانون نفسه على انه (تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد ديناراً واحداً، ولا يجوز اصدار سهم بقيمة أقل أو أعلى من ما ذكر باستثناء ما تنص عليه المواد 54 إلى 56).
(6) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص246.
(7) د. علي فوزي ابراهيم، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقة، العدد الخامس عشر، 2016، ص714، 716.

الهيئة العامة للشركة دون مراعاة مصلحة الشركة أو بقصد تحقيق مصالح الاغلبية على حساب مصالح الاقلية[1]. في حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى ان القرار التعسفي هو القرار الصادر عن الهيئة العامة للمساهمين والذي يتناقض مع مصلحة الشركة، ويهدف إلى تحقيق مصالح اغلبية المساهمين على حساب الاقلية[2].

ويجب الرجوع في القانون العراقي إلى القواعد المقررة في القانون المدني المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق لتقرير وجود تعسف الاغلبية، اذ ان قانون الشركات العراقي المعدل لم يشر إلى هذا المفهوم، الأ ان هذا الامر لا يمنع من الاستعانة بقواعد التعسف في استعمال الحق.

وقد عرف بعض الفقه التعسف في استعمال الحق بانه إلزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه دون أن يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته[3]، وقد قرر القانون المدني العراقي ثلاثة معايير مرنة تسمح من خلالها بالاقرار بوجود التعسف، وهذه المعايير هي:

1- استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير.

2- استعمال الحق لتحقيق مصلحة قليلة الاهمية لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الغير.

3- استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة[4].

ففي الأحوال التي يلحق فيها القرار التعسفي الضرر بمصلحة الشركة يمكن تاسيس التعسف على أساس عدم مشروعية المصالح التي يرمي القرار إلى تحقيقها، اي ان هذا القرار هو غير مشروع، لانه يخالف التزام المساهم بالعمل على تحقيق مصالح الشركة وفقاً لقاعدة نية المشاركة، وفي الاحوال التي يلحق القرار التعسفي الضرر باقلية المساهمين وتحقيق مصالح الأغلبية فإنه من الممكن كذلك تأسيس التعسف على أساس استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير، أي ان اغلبية المساهمين اساءت استعمال (قانون الاغلبية) بما يمثل خروجاً عن الغايات التي قرر من اجلها وهي العمل على تحقيق مصالح مجموع المساهمين وعدم الاضرار بالاقلية، وفي كلتا الحالتين يعد تصرف الاغلبية خطأ يوجب مساءلتها وفق القواعد العامة المتعلقة بالعمل غير المشروع، وبشرط إثبات أركان المسؤولية الاخرى وهي الضرر وعلاقة السببية[5].

المطلب الثاني : الجهة المختصة بنظر الطعن

أشار قانون الشركات العراقي المعدل إلى نوعين من الطعن، احدهما يقدم بشأن سلامة الاجراءات المتخذة، وثانيهما يقدم بشأن قرارات الهيئة العامة، ومن خلال الجهة المختصة بنظر هذين الطعنيين والجهة التي تحق لها تقديمه سنقسم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: الجهة المختصة بنظر الطعن في سلامة الاجراءات.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن في قرار الهيئة العامة.

الفرع الاول
الجهة المختصة بنظر الطعن في سلامة الاجراءات

نص قانون الشركات العراقي المعدل على انه (لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع إلى تاريخ صدور القرارات، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع، وعلى المسجل ان يبت في الطعن خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه والغاء تلك الاجراءات ان كانت غير

---

(1) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص249.

(2) مشار اليه عند: القاضي مصباح نائلي، حماية المساهم من الاغلبية في الشركات، ص7، بحث متاح على العنوان الاكتروني الآتي:
<www.pointjuridique.com, last visited: 20/10/2018>

(3) وللتفصيل يراجع: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص229.

(4) المادة (7) من القانون المدني العراقي.

(5) فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص255- 256.

موافقة للقانون والزام الشركة باعادتها مجدداً ويكون قراره بهذا الشان نهائياً)[1]، يتبين من هذا النص ان قانون الشركات العراقي المعدل قد قلص من نطاق حق الطعن من حيث الاشخاص الذين يحق لهم تقديمه، وذلك بحصره هذا الحق لكل عضو[2]، وعليه لا يجوز لغير اعضاء الهيئة العامة تقديم هذا الطعن، فمثلاً لا يجوز لمراقب الحسابات أو مندوب المسجل حق تقديم هذا الطعن لانه لا يدخل ضمن مفهوم أعضاء الهيئة العامة الذين هم جميع الشركاء، ونحن من جانبنا لا نؤيد موقف المشرع العراقي هذا، ونرى بانه من الافضل ان يسمح لكل مشترك في الاجتماع تقديم الطعن دون حصره باعضاء الهيئة العامة فقط، لانه قد يتبين لبعض المشتركين بعض المخالفات المتعلقة باجراءات الاجتماع ما لا يتبين للأعضاء، فمن الافضل السماح لهم بتقديم الطعن في بعض الحالات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا الحق يثبت لكل مساهم، وبغض النظر عن عدد الأسهمالتي يملكها، ودون تقييده بامتلاك نسبة معينة من الأسهم، وهذا أمرٌ يحمد عليه، لانه ساوى بين جميع المساهمين.

ويشمل الطعن في سلامة الاجراءات الطعن في المخالفات المتعلقة بالدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة أو صحة انعقادها وكذلك كيفية صدور القرارات عن هذه الهيئة، وقد الزم قانون الشركات العراقي المعدل تقديم الطعن إلى مسجل الشركات وحده، دون أية جهة أخرى، وعليه فلا يجوز للمساهم أن يلجأ إلى القضاء للطعن في سلامة اجراءات انعقاد الاجتماع، كما الزم القانون المذكور تقديم الطعن خلال مدة قصيرة جداً وهي ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع، وكان من الافضل ان يقرر القانون مدة أطول من تلك، بغية اتاحة الفرصة لمن له الحق في تقديم الطعن، خصوصاً ان هذه المدة هي مدة سقوط وليست مدة تقادم، ويترتب على انقضائها عدم قبول الطعن لفوات المدة المقررة قانوناً لتقديمه[3]، وطالما ان هذه المدة هي مدة سقوط فانها لا تقبل وقفاً ولا انقطاعاً لأي سبب كان[4].

ويترتب على تقديم الطعن في سلامة الاجراءات آثار عدّة منها:

1- يلتزم مسجل الشركات قانوناً باصدار القرار في الطعن خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ولا يملك الامتناع عن اجابة الطلب.

2- إذا وجد مسجل الشركات ان الاجراءات محل الطعن صحيحة وموافقة للقانون فيقرر رفض الطلب، وابقاء الاجراءات بحالها.

3- إذا وجد مسجل الشركات أن الاجراءات محل الطعن غير صحيحة ومخالفة للقانون فيقرر تأييد الطلب، وإلغاء الاجراءات المخالفة للقانون، وإلزام الشركة باعادتها مجدداً.

4- يكون قرار المسجل في هذا الطعن نهائياً وغير قابل للطعن به أمام القضاء أو جهة إدارية، حيث لم يتضمن القانون العراقي ما يفيد امكان الطعن به[5].

الفرع الثاني
الجهة المختصة بنظر الطعن في قرار الهيئة العامة

نص قانون الشركات العراقي المعدل على انه (لحملة (5%) خمس من المئة من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها، وعلى المسجل اصدار قراره خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة البداءة المختصة خلال (7) سبعة ايام من تاريخ التبلغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتاً)[6]،

---

[1] المادة (96/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

[2] بيّنت المادة (12) من قانون الشركات العراقي المعدل من له حق العضوية في الشركة، فنصت على انه (اولاً: للشخص الطبيعي او المعنوي، اجنبياً كان ام عراقياً حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها او حامل اسهم او شريك فيها، ما لم يكن ممنوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون او نتيجة قرار صادر عن محكمة مختصة او جهة حكومية مخولة).

[3] فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص258.

[4] د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مصدر سابق، ص675.

[5] المادة (96/ ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

[6] المادة (100) من قانون الشركات العراقي المعدل.

يتضح من هذا النص ان قانون الشركات العراقي المعدل قد حصر حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة فقط على المساهم أو المساهمين الذي يملكون نسبة (5%) من اسهم الشركة، بغض النظر ما إذا كانوا من الغائبين في اجتماع الهيئة العامة أو الحاضرين، وسواء أكانوا من المعترضين أو الممتنعين أو الموافقين، وهذا يعني ان المساهمين الذين يملكون أقل من النسبة المذكورة لا يملكون حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة، لكي لا تعطل اعمال الشركة بسبب تصلب رأي الاقلية، وعليه فمن باب الأولى حرمان غير المساهمين من حق الاعتراض، سواء أكان مراقب الحسابات أو مندوب المسجل أو دائن الشركة ... وغيرهم ممن يتعاملون مع الشركة، ونحن من جانبنا لا نؤيد موقف المشرع العراقي هذا، ونرى بانه من الافضل ان يسمح لكل ذي مصلحة- سواء أكان من المساهمين أو غيرهم- تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة العامة، دون حصره بحملة (5%) من أسهم الشركة فقط.

وقد أشار القانون العراقي إلى ان الجهة المختصة بنظر الاعتراض على قرارات الهيئة العامة هي مسجل الشركات، وعليه فلا يجوز للمساهم الاعتراض أمام القضاء مباشرة، وانما يجب عليه تقديمه أولاً إلى المسجل، وبخصوص مدة طلب الاعتراض فقد أشار قانون الشركات العراقي المعدل إلى وجوب تقديمه خلال (7) سبعة ايام من تاريخ اتخاذ القرار، وعلى المسجل اصدار قراره خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، وقد برر بعض الفقه مسلك المشرع العراقي في قصر مدة الاعتراض بدواعي السرعة في حسم الامور وبما يؤدي إلى استقرار المعاملات،[1] غير اننا نرى بان هذه المدة قصيرة ولا تكفي لاكتشاف بعض المخالفات خلالها أو لاثبات بعض الوقائع، كما لو صادقت الهيئة العامة على ميزانية ثم اتضح فيما بعد انها غير صحيحة، أو اثبات تعسف قرار متخذ في انه يحقق مصالح بعض المساهمين دون البعض الآخر، كما ان هذه المدة القصيرة للاعتراض من شأنها اضعاف هذا الحق أو التفويت على الغاية التي قررت من أجلها، مما يؤدي بشكل عام إلى اضعاف نطاق الحماية التي قررها القانون، اضافة إلى ذلك فقد الزم القانون المسجل اصدار قراره خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، وهذا ما لا نؤيده ايضاً، لان الاعتراض وطبيعة المنازعة قد يحتاج إلى مدة اطول، لذلك نقترح على المشرع العراقي زيادة مدة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة من (7) سبة أيام إلى (30) ثلاثين يوماً.

وعليه فانه يترتب على تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة العامة آثار عدّة منها:

1- يلتزم مسجل الشركات قانوناً بنظر الاعتراض واصدار قراره فيه خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، وعليه فلا يملك الامتناع عن اجابة طلب الاعتراض.

2- إذا وجد مسجل الشركات ان القرار محل الطعن صحيح وموافق للقانون فيقرر رفض الطلب، وابقاء القرار بحاله، ولكن إذا وجد ان القرار مخالف للقانون فيقرر تأييد الطلب، وإلغاء القرار المخالف للقانون.

3- يكون قرار المسجل قابلاً للطعن لدى محكمة البداءة المختصة خلال (7) سبعة ايام من تاريخ التبلغ به.

4- يجب على محكمة البداءة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال، وتكون للمحكمة سلطة تقرير بطلان القرار المخالف للقانون بعد التثبت من وقوع المخالفة، ويكون قرارها باتاً غير قابل للطعن[2].

5- إذا قررت المحكمة ابطال قرار الهيئة العامة أعتبر القرار كأن لم يكن، ويكون لهذا البطلان اثراً رجعياً، بمعنى انه لا يسري باثاره على المستقبل فحسب، وانما يسري على الماضي أيضاً، مع مراعاة حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة دون ان يكون لديه علم باوجه البطلان الذي يشوب قرار الهيئة العامة[3].

6- نرى مع البعض[4]بان الطعن بقرارات الهيئة العامة قضاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ قراراتها، إلاّ إذا قررت المحكمة ذلك أو صدر حكم ببطلانها من محكمة مختصة.

---

(1) موفق حسن رضا، مصدر سابق، ص125.

(2) المادة (100) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(3) للتفصيل يراجع: د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مصدر سابق، ص673-674، فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص265- 266.

(4) كامل عبدالحسين البلداوي، مصدر سابق، ص180. في حين ذهب القضاء العراقي إلى خلاف ذلك، حيث نص على على ايقاف قرار الهيئة العامة عند الطعن، باعتبار ذلك قراراً تدبيرياً مطلوباً لصيانه حقوق ذوي العلاقة وبعكسه قد تفوت الفرصة من اقامة الدعوى اصلاً. قرار محكمة استئناف منطقة بغداد وبصفتها التمييزية، الاعلام 1362/ القضية المرقمة 149/ مستعجل/ 1977، منشور في مجلة القضاء، ص353-356، مع تعليق المحلمي طالب جميل عليه بشأنه، ص357، مشار اليه عند: د. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، مصدر سابق، ص233.

الخـــاتـــمـــة

تمّ التوصل في نهاية هذه الدراسة إلى عدد من الإستنتاجات والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- يعهد قانون الشركات العراقي المعدل إلى جهات عدّة مهمة دعوة الهيئة العامة للانعقاد، دون حصره بمجلس إدارة الشركة فقط، وهذا ما نؤيده، وذلك لتفادي تقاعس أو إهمال مجلس الإدارة في توجيه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة.

2- لم يجز المشرع العراقي للمساهمين بأنفسهم اتخاذ اجراءات دعوة الهيئة العامة للإنعقاد مباشرة، وإنما أجاز لعدد من مساهمي الشركة يملكون ما لا يقل عن (10) عشرة من المئة من رأسمالها الطلب من مجلس الإدارة لكي يتخذ إجراء دعوة الهيئة العامة للإنعقاد.

3- لم يحدد قانون الشركات العراقي المعدل عدد الأسهم التي يمثلها المساهم عند الحضور في اجتماعات الهيئة العامة بصفته أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن الغير.

4- أوجبت المادة (93) من قانون الشركات العراقي المعدل على الهيئة العامة عقد الاجتماع على الرغم من عدم حضور مندوب عن المسجل وأغلب أعضاء مجلس الإدارة، كما أجبرت مندوب المسجل على الانسحاب من الاجتماع بعد التاكد من اكتمال النصاب القانوني له.

5- لم يشر قانون الشركات العراقي المعدل إلى مسألة صحة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها بشكل صريح، ولكن يفهم من المادة (89) منه بطلان القرارات الصادرة في غير المسائل المدرجة في جدول أعمال الهيئة العامة إذا لم يتم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة نفسها.

6- لا يتضمن قانون الشركات العراقي المعدل حكماً صريحاً بشأن جواز اشتراك المساهم أو عضو مجلس الإدارة في التصويت على القرار الذي له مصلحة شخصية فيه، ونرى جواز ذلك طالما لا يوجد نص صريح يمنعهم من التصويت في هذه الحالة، وطالما لا يوجد في هذه المصلحة غش أو أية تنازلات لمصلحتهم على حساب مصلحة الشركة.

7- أجاز قانون الشركات العراقي المعدل للمساهم أن يطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة إذا كان مخالفاً للقواعد الشكلية أو الموضوعية التي قررها القانون، أو إذا تعسفت أغلبية المساهمين في الهيئة العامة عند إصدار القرار.

8- اهتم قانون الشركات العراقي المعدل بحقوق جميع المساهمين بشكل عام وحقوق أقلية المساهمين بشكل خاص، لحمايتهم من القرارات التعسفية الصادرة من أغلبية المساهمين، ويجب الرجوع إلى القواعد المقررة في القانون المدني المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق لتقرير وجود تعسف الاغلبية، إذ أن قانون الشركات العراقي المعدل لم يشر إلى هذا المفهوم.

9- قلص قانون الشركات العراقي المعدل من نطاق حق تقديم الطعن على سلامة الاجراءات المتخذة، وذلك بحصره هذا الحق على كل عضو، وعليه لا يجوز لغير اعضاء الهيئة العامة تقديم هذا الطعن، فمثلاً لا يجوز لمراقب الحسابات أو مندوب المسجل حق تقديم هذا الطعن لانه لا يدخل ضمن مفهوم أعضاء الهيئة العامة.

10- حصر قانون الشركات العراقي المعدل حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة فقط على المساهمين الذين يملكون نسبة (5%) من أسهم الشركة، وهذا يعني أن المساهمين الذين يملكون أقل من النسبة المذكورة لا يملكون حق الاعتراض، وعليه فمن باب الأولى حرمان غير المساهمين من حق الاعتراض، سواء أكان مراقب الحسابات أو مندوب المسجل أو دائن الشركة ... وغيرهم ممن يتعاملون مع الشركة.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة التوسع في نطاق حق تقديم الطلب إلى انعقاد اجتماع الهيئة العامة، وذلك بتضمين قانون الشركات حكماً صريحاً يكفل المساهمين حق تقديم الطلب المذكور إلى مسجل الشركات ليتولى دعوة الهيئة العامة للانعقاد أو تقديمها إلى القضاء لتعين من يقوم باجراءات الدعوة أو لإلزام المجلس بوجوب توجيه الدعوة.

2- يلاحظ عدم الدقة في صياغة المادة (90) من قانون الشركات العراقي المعدل، فكان من الأفضل استخدام عبارة (مركز إدارة الشركة) بدلاً من (المقر الرئيسي للشركة)، كما لا نجد مبرراً لإضافة عبارة (طالما يؤدي ذلك إلى ادنى قدر من الازعاج للمالكين.) إلى المادة نفسها، لذلك نفضل إعادة صياغتها على النحو الآتي: (تعقد الاجتماعات في مركز ادارة الشركة أو أى مكان آخر في العراق إذا اقتضت الظروف ذلك).

3- نقترح تعديل المادة (92/ أولاً) من قانون الشركات العراقي المعدل من خلال إعادة العمل بنص المادة نفسها قبل تعديلها، لانها عالجت مسألة عدم بلوغ النصاب في الاجتماع الثاني نسبة (25%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد الأسهم، مع إجراء بعض التعديل عليها ليكون النص كالآتي: (ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور اعضاء يملكون

اكثرية الأسهمالمكتتب بها في الشركة المساهمة واكثرية الأسهمالمدفوعة في الشركة المحدودة واكثرية الحصص في الشركة التضامنية، وإذا لم يكمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان ذاته، ويعدّ النصاب حاصلاً في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الأسهم أو الحصص الممثلة فيه).

4- نقترح تعديل المادة (93) من قانون الشركات العراقي المعدل على النحو الآتي:

(في الشركة المساهمة يجب ان يحضر اجتماع الهيئة العامة مندوب عن المسجل، واغلبية اعضاء مجلس الإدارة، فأن لم يحضر أى من المذكورين اعلاه جاز عقد الاجتماع بغيابهم بعد نصف ساعة من الموعد المحدد له، ولمندوب المسجل ان ينسحب من الاجتماع بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني ما لم يطلب منه احد المساهمين عدم الانسحاب من الاجتماع).

5- ندعو المشرع العراقي والكوردستاني إلى معالجة أحكام تعسف الأغلبية ضمن قانون الشركات بدلاً من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

6- لا نؤيد موقف المشرع العراقي في حصره حق تقديم الطعن في سلامة الاجراءات المتخذة على اعضاء الهيئة العامة فقط، ونرى بانه من الأفضل أن يسمح لكل مشترك في الاجتماع تقديم الطعن دون حصره باعضاء الهيئة العامة.

7- لا نؤيد موقف المشرع العراقي في حصره حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة فقط على المساهم أو المساهمين الذين يملكون نسبة (5%) من اسهم الشركة، ونرى بانه من الافضل ان يسمح لكل ذي مصلحة- سواء أكان من المساهمين أو غيرهم- تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة العامة، دون حصره بحملة (5%) من أسهم الشركة فقط.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، توزيع دار الكتاب الحديث، 1978.
2. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
3. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1967.
4. أحمد محمد محرز، الوجيز في الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003.
5. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
6. أكرم ياملكي، قانون الشركات، ط1، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، 2012.
7. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد، 1989.
8. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، ط1، مكتب التفسير للنشر والاعلان، 2006.
9. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
10. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
11. فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
13. كامل عبدالحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990.
14. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مطبوعات جامعة المستنصرية، بغداد، 2006.
15. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم 36 لسنة 1983، ط1، مطبعة العمال المركزية، بدون مكان الطبع، 1986.
16. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
17. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، أسكندرية، 2007.

ثانياً: الأبحاث:

1. علي فوزي ابراهيم، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقة، العدد الخامس عشر، 2016.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:
1- بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009.
2- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في الشركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2017.
3- زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.
4- عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003.
رابعاً: القوانين والأوامر:
1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2- قانون الشركات التجارية العراقي الملغى رقم (31) لسنة 1957.
3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
4- قانون الشركات الفرنسي المعدل بقانون رقم (741- 78) الصادر في 13 تموز 1978.
5- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
6- قانون الشركات العراقي المعدل رقم (21) لسنة 1997.
7- أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (64) لسنة (2004) الخاص بتعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997.
8- قانون إنفاذ قانون الشركات (الاتحادي) رقم (21) لسنة 1997 المعدل في اقليم كوردستان- العراق رقم (28) لسنة 2007.
خامساً: المصادر الالكترونية:
القاضي مصباح نائلي، حماية المساهم من الأغلبية في الشركات، بحث متاح على العنوان الاكتروني الآتي:
<www.pointjuridique.com, last visited: 20/10/2018>